المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
مكتب النائب

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٤٢١/ق
التاريخ ١٤٣٢/٧/١٧هـ
المشفوعات لـ ٢ ص

سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى القضية رقم ١/٢٣٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ المقامة من/ عدنان محمد قميحه (رخصة إقامة ٢٠٠٥٨٢٤٨١٤) ضد/ المصلحة .

نرفق لكم صورة من نسخة إعلام الحكم رقم ١٦٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم ٢/٦٩٣ لعام ١٤٣٢هـ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نائب رئيس ديوان المظالم

علي بن عبدالرحمن الحماد

مصلحة الزكاة والدخل ZAKAT & INCOME TAX
وارد عام
رقم المعاملة : ١٤٣٢/١٦/٢١٨١١
التاريخ : ١٩-٠٧-١٤٣٢هـ
المرفقات : نسخة حكم
الجهة : اداره الاتصالات الاداريه

المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الأولى

حكم رقم ١٦٧ /د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ
في القضية رقم ١/٢٣٧٣/ق لعام ١٤٣٠ هـ
المقامة من/عدنان محمد قميحة (لبناني الجنسية)
ضد/مصلحة الزكاة والدخل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي يوم الأحد ١٤٣١/٨/١٣هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها المشكلة من القضاة:

عبيد بن عبدالله بن عبيد رئيساً
إبراهيم بن صالح السحيباني عضواً
حمد بن إبراهيم العقيلي عضواً

بحضور/ رياض بن محمد المالكي، أميناً للسر وذلك للنظر في هذه الدعوى، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ودراستها وبعد التأمل والمداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لاصدار الحكم فيها في أن المدعي بصفته أصيلا عن نفسه ووكيلا عن/ عادل محمد حطيط أصالة تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٣٠/٧/٥هـ ذكر فيها أنه يتظلم من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ٩٢٣ لعام ١٤٣٠هـ المتضمن رفض الاستئناف المقدم إليها بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ من الناحية الشكلية بسبب عدم استطاعتهم تسديد أو تقديم ضمان بنكي لمبلغ الـ ٦,٤ مليون ريال المعترض عليه عن سنوات ما قبل تأسيس شركة مصنع دان لمنتجات البلاستيك (١٤١٢ـ ١٤٢٥). على الرغم من صدور خطاب وزير المالية بالنيابة رقم ٨٩٣٢/١ بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ الموجه إلى اللجنة

الاستئنافية بقبول استئنافهم واستئنافهم من شرط تقديم الضمان البنكي أو التسديد ـ وأنهم تقدموا لمعالي وزير المالية بتظلم من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧م، وصدر قراره رقم ٤٩٩٠/١ في ١٤٣٠/٦/٧هـ برفض التظلم وتبلغوا به بموجب خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٢٥٧/٢٠ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٣هـ، وحيث لم يتسنى لهم الفرصة الكافية للدفاع عن موقفهم لرد ما قدمه شريكهم السعودي في الشركة/ محمد علي مهدي القحطاني لمصلحة الزكاة والدخل من أوراق قديمة تعود للمرحوم والده تمثل فكرة عقد تأسيس تعود لسنة ١٤١٤هـ، كانت قد ألغيت في يومها، من طرف والده على مهدي القحطاني ـ رحمه الله ـ وهذا العقد غير نافذ، والذي حتى لم يكتمل التوقيع عليه من جميع الأطراف، ولم يقدم لأي جهة لوضعه موضع التنفيذ، وتقدموا للجنة بمذكرة طعن بصحة هذا العقد وقد بنت عليه مصلحة الزكاة والدخل قرارها باعتبار المصنع شركة مختلطة ذات مسئولية محدودة، وليس مؤسسة فردية يملكها المرحوم علي مهدي القحطاني، وربطت عليهم ضريبه المبلغ المعترض عليه ٦,٤ مليون ريال، وأيدتها اللجنة الابتدائية الثالثة بقرارها رقم ٢٠ لعام ١٤٢٩هـ الصادر في القضية رقم ١٤٢٨/١٠٠هـ بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ وطلب إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه.

وبقيد اللائحة قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات كما هو مدون في محاضر ضبطها، ففي جلسة ١٤٣٠/١١/١هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه مستثمراً أجنبياً بالمملكة في شركة مصنع دان لمنتجات البلاستيك شركة ذات مسؤولية محدودة بنسبة ٢٥٪ وشريكه الآخر عادل محمد حطيط بنسبة ٢٥٪ والشريك السعودي محمد علي مهدي القحطاني بنسبة ٥٠٪ ويمثل الشريك الآخر (عادل حطيط) بموجب وكالة وأضاف أنه دخل وشريكه عادل حطيط في الشركة كمستثمرين في عام ١٤٢٥هـ وتفاجأ بأن قامت المصلحة بإجراء الربط الضريبي على سنوات سابقة لدخولهم في الشركة (من ١٤١٢هـ ـ ١٤٢٥هـ) وتم تقديم الاعتراض على القرار الابتدائي رقم ١٤٢٩/٢٠هـ أمام اللجنة الاستئنافية والتي أصدرت قرارها رقم ١٤٣٠/٩٢٣هـ برفض التظلم من الناحية الشكلية ـ رغم توجيه وزير

المالية بالنيابة بقبول التظلم واستثنائه من شرط تقديم الضمان ـ فتم رفع خطاب لمعالي الوزير للتظلم من ذلك فوردهم خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٢٥٧/٢٠ برفض التظلم من الوزير. وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها/عبدالرحمن بن عبدالله السيف ومحمد بن مشبب القحطاني وسعود بن راشد ال سليمان قدموا مذكرة للرد على لائحة الدعوى جاء فيها: أولاً: أن ديوان المظالم غير مختص بنظر هذه الدعوى، وذلك لأنه صدر نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/١٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ بخضوع الأفراد والشركات الذي لا يحملون الرعوية السعودية للضريبة وقضى بالمادة (١٩) منه بأن تعطى لوزير المالية والاقتصاد الوطني السلطة الكافية لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتطبيق هذا النظام وجميع الضرائب المقررة بموجبه ويشمل ذلك بدون تحديد إصدار الاستمارات الرسمية والتعليمات والأوامر الضرورية وإنذار المكلفين بدفع الضرائب وما يتعلق بذلك، وإنفاذاً لذلك صدر قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ متضمناً الأحكام والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام المذكور وجاء في المواد (٢٣ ـ ٣٠) من الفصل السابع من هذا القرار المعدل بقرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٣٣١٤/٧) وتاريخ ١٣٩٣/٩/١٨هـ أنه يجوز للمكلف الاعتراض على الربط الضريبي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه وأساس هذا الربط ويعرض الاعتراض على لجنة الاعتراض الابتدائية المختصة بالفصل في جميع أوجه الخلاف التي تعرض عليها وتصدر قرارها بعد سماع أقوال كل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف المعترض، وتخطر كل منهما بالقرار وأسبابه، ولكل منهما استئناف هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمهما القرار، ثم تصدر هذه اللجنة قرارها ويكون قرارها نهائياً بعد تصديق وزير المالية، وتعد لجان الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية هي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف التي تعرض عليها سواء كان وجهة الخلاف أساس الربط أو مقدار الضريبية، وأن نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ يبين أن

ح ٨١٦/١٤٣١ في ٢٣٨٣/١٤٣٠ (ت)

الابتدائية أو تقديم ضمان بنكي حيث خالف المدعي المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ) الصادر باللائحة التنفيذية بناء على المادة ١٩ من النظام الضريبي القديم، كما خالف المدعي أيضا المادة (٦٦) فقرة (هـ) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، كما خالف المادة(٦١) فقرة ١١/أ من اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ استناداً إلى المادة ٧٩ من النظام الضريبي الجديد، وحيث إن المدعي لم يقم بدفع الضريبة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم عنها ضماناً بنكياً خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف، فإن مصلحة الزكاة والدخل ترى رفض الدعوى من الناحية الشكلية، وتدفع بصفة أصلية بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر القضايا الضريبية، وبصفة إحتياطية برفض الدعوى من الناحية الشكلية.

وبجلسة ١٤٣١/١/٢٥هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن المادة ١٣ البند ب من نظام الديوان، بخصوص الصلاحيات، ينص على التالي: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذووا الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أن النظام الضريبي أساساً ينظم جباية الضريبة من الشركات والمؤسسات والمؤسسات الاستثمارية وأصحاب المهن الحرة لغير السعوديين . وتنظر اللجان الإدارية من ابتدائية واستئنافية في دعاوى هذه النشاطات الثلاث وتتشدد في محاسبة المقصرين في تسديد الضرائب المتوجبة عليهم إذا حصل منهم مخالفة للنظام الضريبي الملزم لهم، أما بالنسبة لهذه القضية فهي خلاف ذلك كله حيث لم تكن شركة أو مؤسسة استثمارية أو أصحاب مهن حرة تهربت من الضرائب طوال فترة ١٣ سنة بعد أن كانت قد استفادت فرضاً خلالها من المزايا الممنوحة ذات الصلة وقابلتها فرضاً أيضاً، بعدم تسديد المتوجب عليها من ضرائب كي يطبق عليها النظام الضريبي بكل تفاصيله بل في هذه الحالة هي مجرد موظف في مؤسسة فردية يملكها المرحوم علي مهدي القحطاني وليس لهذا الموظف أي دور في ادارة المؤسسة وألقيت عليه شبهة الشراكة المستترة لقرائن غير صحيحة. بالنسبة للناحية الشكلية: إن شرط تقديم الضمان البنكي أو التسديد قد صدر

(ب) ٤٣١/٠ لعام ١٤٣٢هـ / ٨١٤ ت

بقرار معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم ٣٤ وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وعلى هذا الأساس أصدر معالي وزير المالية بالنيابة خطابه رقم ٩٨٣٢/١ بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ الموجه للجنة الاستئنافية الضريبية بقبول استئنافهم واستثنائهم من شرط تقديم الضمان البنكي، وأن عدم تمكنهم من تقديم الضمان البنكي بسبب امتناع شريكه محمد علي مهدي القحطاني (المدير العام) الذي يملك وحده حق إدارة الحسابات بالبنوك عن تقديم الضمان رغم مطالبته المتكرره له بذلك ورغم إقامة دعوى ضده في ديوان المظالم يطالبه بتقديم ضمان بنكي.

وبجلسة ١٤٣١/٣/٢٨هـ قدم ممثلا المصلحة مذكرة جاء فيها أنه فيما يتعلق بالخطاب الموجه للجنة الاستئنافية الضريبية من معالي وزير المالية بقبول استئنافه واستثنائه من شروط تقديم الضمان البنكي، فإن القرار الاستئنافي قد صدر في تاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ وهو تاريخ لاحق لتوجيه معالي الوزير الصادر في تاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ مما يؤكد عدم أخذ اللجنة بتوجيه الوزير وهذا شأن اللجنة الاستئنافية الضريبية وتطبيقاً لما ورد في النظام، وقد أكد المدعي في مذكرته (من عدم تقديمه للضمان البنكي) بسبب إمتناع شريكه، وهذا إقرار واعتراف من المدعي بعدم تقديم الضمان.

وبجلسة ١٤٣١/٦/١٦هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن معالي وزير المالية هو أدرى وأعلم بصلاحياته وبسلطاته التي خولها له المرسوم الملكي الذي أصدر نظام ضريبة الدخل بالرقم (٣٣٢١/١٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ ولذلك فإن شرط تقديم الضمان البنكي أو التسديد المطلوب لقبول استئناف المكلف قد صدر بقرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(٣٤)وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وعلى هذا الأساس أصدر معالي وزير المالية بالنيابة خطابه رقم ٨٩٣٢/١ بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ الموجه للجنة الاستئنافية الضريبية بقبول استئنافهم واستثنائهم من شرط تقديم الضمان البنكي. وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق رفعت الجلسة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم فيها.

الأسباب:

لما كانت دعوى المدعي في حقيقتها طلب إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٩٢٣) لعام ١٤٣٠هـ المنتهي إلى رفض استئنافه ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية رقم ٢٠ لعام ١٤٢٨هـ شكلا لعدم دفعه الضريبة المستحقة عليه أويقدم ضمانا بنكياً بقيمتها خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف لذا فهي طعن في قرار إداري. وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه فإن نظر الدعوى والفصل فيها يكون من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وعن القبول الشكلي فإن المدعية تبلغت برفض تظلمها من القرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ وتقدمت إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٥هـ وبالتالي فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً، طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وفي الموضوع فالثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة الاستئنافية الضريبية استندت في رفض استئناف المدعي أمامها لعدم دفعه الضريبة المستحقة عليه أويقدم ضمانا بنكيا بقيمتها خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بدعوى مخالفة ذلك للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٨٠/٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/١هـ التي تنص على" بأن لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضرائب المستحقة عليه طبقا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدا أو بتقديم ضمان بنكي"، وبما أن المدعي استند في تظلمه في هذه الدعوى إلى خطاب وزير المالية بالنيابة رقم ٨٩٣٢/١ في

ديوان المظالم
صورة طبق الأصل

١٤٢٩/١١/١٤هـ الموجه إلى رئيس اللجنة الاستئنافية الضريبية المنتهي إلى طلب إكمال اللازم حيال قبول استئناف المدعي ونظره من قبل اللجنة واستثنائه من الشرط المنوه عنه (تسديد المبلغ أو تقديم ضمان) للمبررات التي أوردها في استدعائه، وقد جاء في دفع الجهة أمام الدائرة "أن القرار الاستئنافي قد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ وهو تاريخ لاحق لتوجيه معالي الوزير الصادر بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ مما يؤكد عدم أخذ اللجنة بتوجيه الوزير وهذا شأن اللجنة الاستئنافية الضريبية وتطبيقاً لما ورد في النظام" وترى الدائرة أن رفض اللجنة استئناف المدعي دون تسديد المبلغ أو تقديم ضمان به لايصح بعد صدور قرار وزير المالية بالنيابة باستثناء المدعي من ذلك الشرط مراعاة لظروفه والمبررات التي ساقها المدعي في خطابه لوزير المالية التي اقتنع بها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له والتي لم تر الدائرة أن فيه خرقا للنظام أو مخالفته ومن ثم والحال كذلك فإنه كان يتعين على اللجنة قبول استئناف المدعي أمامها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة في ظل ما تقدم إلى أن قرار المدعى عليها بني على غير أساس سليم من النظام والواقع ومن ثم يتعين إلغاؤه.

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:

بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ٩٢٣ لعام ١٤٣٠هـ لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
رياض المالكي	حمد بن إبراهيم العقيلي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبيد بن عبدالله بن عبيد

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الأولى

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض
إدارة البحوث والأحكام
التاريخ ٧/٦/١٤٣٧هـ
بعد الاطلاع على الحكم من الدائرة الثانية بحكمها رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٦هـ
وبعد شرح فواتيها وواجب الانتقاد
الموظف المختص
الاسم: سامي أحمد السيد
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم: عبدالعزيز بن سليمان الزامل
التوقيع:

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
(١٨٥)

نموذج إحالة معاملات

المـــرفق وارد من :

بـــــــــرقم : وتاريخ : / / /

رقم قيد المصلحة : وتاريخ : / / /

الموضوع :

.....

.....

☐ النائب للعمليات المساندة	☐ النائب للبرامج والسياسات
☐ النائب للشئون التنفيذية	☐ مدير عام الرقابة والمراجعة
☐ مدير عام إدارة كبار المكلفين	☑ مدير عام الإدارة القانونية
☐ مدير عام فرع	☐ مدير عام مركز المعلومات
☐ مدير عام العمليات والشئون الدولية	☐ مدير عام البرامج والمتابعة
☐ مدير عام الشئون الإدارية والمالية	☐ مدير عام التطوير والبحوث
☐ مدير مشروع النظام الآلي	☐ مدير عام الشئون المالية
☐ مدير فرع	☐ مدير عام شئون الموظفين
☑ المستشار	☐ مدير العلاقات العامة
☐ مكتب المدير العام	☐ المكتبة
☐	☐

☐ لإكمال اللازم ☐ للإفادة ☐ للمفاهمة ☐ للمتابعة ☐ تم الاطلاع

☐ للاعتماد ☐ للإحاطة ☐ للحفظ ☐ للمفاهمة هاتفيا